

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب  
وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف، ناصر التل، حابس العبد اللات، خضر مشعل

المدعى عليه: ساهر أدهم محمد جبارات

وكلاوتها المحامون صخر الجيرودي وسهيل الجيرودي ومضر الجيرودي

المدعى ضده: ماهر أدهم محمد العبيادي

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٩٨٩ بتاريخ ٢٠١٥/٤ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١١/٢٨٨٠ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ وإلزام المدعي عليها سلطة المياه ويزن فالح أحمد أبو الخيط بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٢٠٢٤٥ ديناراً للمدعي وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبغ ٧٥ ديناراً أتعاب محاماً عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلى :

١. أخطأ суд المحكمة بعدم رد دعوى المدعي للإبراء والاستيفاء حيث إن المدعي سبق وأن أبرا جميع دعوى عليهم من آية تعويضات.
٢. وبالنهاية ، أخطأ суд المحكمة بالحكم ببدل الأضرار المادية للمدعي بالرغم من أنه لم يقدم آية بينة تثبت الأضرار التي يدعي أنها لحقت به جراء الحادث.

٣. وبالتناوب، أخطأ المحكمة بعدم رد مطالبة المدعي ببدل التعويض عن بدل العطل كونه جاء مخالفًا للأصول والقانون.
٤. وبالتناوب، أخطأ المحكمة بالحكم للمدعي (المميز ضده) ببدل التعويض المعنوي وبشكل مخالف لأحكام المادة ٢٦٧ من القانون المدني .
٥. وبالتناوب، أخطأ المحكمة بعدم إجراء خبرة جديدة بالرغم من مخالفة تقرير الخبرة إذ إن الخبريرين لم يبينا الأسس التي دفعنها لاعتماد معدل الدخل الشهري للمدعي بمبلغ ١٥٠ ديناراً .
٦. وبالتناوب ، أخطأ المحكمة بالحكم للمدعي (المميز ضده) ببدل أتعاب المحامية عن مرحلة الاستئناف بالرغم من أنه خسر استئنافه.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

#### الـ

بعد التحقيق والمداولة نجد إن المدعي ماهر أحمد محمد حجات قد أقام بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ الدعوى رقم ٣٦١٦ لـ محكمة صلح حقوق عمان ضد المدعي عليهـ :

**lawpedia.jo**

١. يزن فالح أحمد أبو الخيط.
٢. سلطة المياه.
٣. شركة الضامنون العرب للتأمين.

لمطالبتهم ببدل العطل والضرر المادي والمعنوي وبدل الآلام النفسية نتيجة الإصابة التي تعرض لها مقدراً دعواه بمبلغ وقدره (١٠٠٠) دينار أردني لغايات الرسوم.

#### على سند من القول:

١. بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ وأثناء قيادة المدعي عليه الأول للمركبة رقم ٥-٦٠٧٥ والتي تعود ملكيتها للمدعي عليها الثانية والمؤمنة لدى المدعي عليها الثالثة قام بدهس المدعي مما أدى إلى إصابته.

٢. إن المركبة رقم ٥-٦٠٧٥ كانت وقت وقوع الحادث مؤمنة لدى المدعي عليها الثالثة .
٣. نتيجة الحادث المذكور فقد تشكلت القضية البدائية الجزائية رقم ٢٠٠٧/٥٣٢٩ لدى محكمة بداية جزاء إربد والتي صدر قرارها بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ بإدانة المدعي عليه الأول عن جرم التسبب بالإيذاء.
٤. نتج عن الحادث إصابة المدعي وقد احتصل على تقرير طبي قطعي مفاده تخلف عاهة دائمة بنسبة (%) من مجموع قواه العامة ومدة تعطيل أربعة شهور .
٥. إن المدعي قد تضرر نتيجة الحادث أضراراً مادية وجسدية ومعنوية ذلك أنه ونتيجة الحادث المذكور تعرض المدعي لإصابة جسيمة وأجريت له عدة عمليات جراحية ونتج عنها إعاقة محدودية في حركات الركبة والورك الأيسر مع قصر ٣,٥ سم في الطرف السفلي الأيسر مع ضمور عضلي في العضلات الرباعية وانحراف خارجي أثناء المشي عرج دائم وانحراف بالظهر وهو يعاني من كسر في عظمة الفخذ مثبتة بصفحة وبراغي وجرح بطول ٣٥ سم ومحودية شديدة في حركة الركبة اليسرى أثناء المشي مع ضمور عضلي وقد استقرت حالته بوجود ندبة جراحية على الوجه الوحشي للفخذ الأيسر بطول ٢٥ سم ومحودية شديدة في حركة الثني والبسط لمفصل الركبة اليسرى كذلك محدودية شديدة في حركة الكاحل الأيسر وضمور عضلي في الطرف السفلي الأيسر وعرج واضح ناتج عن قصر الطرف السفلي الأيسر وأن تلك الإصابة قد أثرت نفسياً ومعنوياً على المدعي حيث أصبح غير قادر على ممارسة حياته الطبيعية بشكل معتاد وأصبح منطرياً على نفسه لا يشارك الناس أفرادها إضافة إلى أنه لا يستطيع إدارة شؤونه بشكل معتاد حيث إنه لا يستطيع المشي والسير بشكل طبيعي .
٦. كما وأن المدعي قد تضرر مادياً نتيجة الإصابة التي لحقت به حيث أصبح يعاني من عرج أثناء المشي ومن المستحيل بمكان أن يمارس عمله بشكل طبيعي مما اثر على دخله ومستواه الاجتماعي .
٧. إضافة إلى أن المدعي ونتيجة للإصابة التي تعرض لها فقد تخلف لديه ندب جراحية تؤثر فيه وأدت إلى تشوّه خلقي وهو بحاجة إلى عمليات تجميلية وجراحية مستقبلية كما أنه بحاجة لإزالة البراغي والصفائح المعدنية.
٨. إن المدعي عليهم ملزمون بدفع التعويض العادل عن الأضرار التي لحقت بالمدعي إلا أنهم ممتنعون عن الدفع دون مبرر أو مسوغ قانوني.

وأثناء السير بالدعوى وبعد إجراء الخبرة قررت محكمة الصلح بتاريخ ٢٠١١/١٠/١١ إعلان عدم اختصاصها قيمياً بنظر هذه الدعوى وإحالتها إلى محكمة بداية حقوق عمان حسب الاختصاص والتي قبضت لديها بالرقم ٢٠١١/٢٨٨٠ وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ قرارها المتضمن :

١. الحكم بالإلزام المدعي عليهما الأول والثانية بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلغ ٢١٢٤٥ ديناراً وتضمينهما الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامية وفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الدعوى بمواجهتهما بباقي المطالبة.
٢. رد دعوى المدعي بمواجهة المدعي عليها الثالثة وتضمينه مبلغ (٥٠٠) دينار للمدعي عليها الثالثة .

لم ترضي المدعي عليها سلطة المياه والمدعي ماهر حجات بهذا القرار فطعن فيه كل منهما استئنافاً لدى محكمة استئناف حقوق عمان وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤ قرارها رقم ٢٠١٤/٩٨٩ وجاهياً بحق المستأنفة في الاستئناف الأول ووجاهياً اعتبارياً بحق المستأنف في الاستئناف الثاني والمتضمن فسخ القرار المستأنف والإلزام المدعي عليها سلطة المياه ويزن فالح أحمد أبو الخيط بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٢٠٢٤٥ ديناراً للمدعي وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي.

لم ترضي المستأنفة سلطة المياه بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨

#### ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي تخطى به المميزة محكمة الاستئناف بعدم رد دعوى المدعي للإبراء والاستيفاء حيث إن المميز ضد ه سبق وأن أبرا جميع المدعي عليهم .

وفي الرد على ذلك فمن الرجوع لأوراق الدعوى ومنها المصالحة المحفوظة في ملف الدعوى البدائية في جلسة ٢٠١٢/٥/٢١ نجد إن هذه المصالحة موقعة فيما بين المدعى (المميز ضد) وشركة الضامنون العرب للتأمين وقد تضمن إبراء سائق ومالك السيارة المتسببة بالحادث بحدود المبلغ الذي دفعته شركة الضامنون العرب وليس إبراء جميع المدعى عليهم من أية تعويضات نتيجة الحادث كما تدعي الطاعنة في هذا السبب .

وحيث إن المصالحة لم تتضمن ما يشير إلى إبراء باقي المدعى عليهم من التعويضات كافة نتيجة الحادث وإنما اقتصرت فقط على إبراء باقي المدعى عليهم بحدود المبلغ المدفوع من شركة التأمين وهو حصتها في التعويض .

وحيث إن محكمة الدرجة الأولى قد قامت بخصم المبلغ المدفوع من شركة التأمين للمدعى من مقدار التعويض الذي قدره الخبراء للمدعى .

وبالبناء عليه فإن المصالحة المقدمة من المدعى عليها شركة الضامنون العرب لا تعتبر إبراء لباقي المدعى عليهم إلا بحدود المبلغ المدفوع من شركة التأمين للمدعى كتعويض وأن باقي المدعى عليهم مسؤولون عن دفع التعويض الذي يستحقه المدعى بعد حسم المبلغ المدفوع وأن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه موافقاً لقانون وهذا السبب لا يرد عليه.

**lawpedia.jo**

وعن الأسباب من الثاني وحتى الخامس التي انصبت بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث الحكم ببدل الأضرار المادية وبالتعويض عن بدل التعطيل وبالتعويض عن الضرر المعنوي بالرغم من عدم الإثبات والطعن في تقرير الخبرة .

وفي الرد على ذلك نجد إن ما جاء بهذه الأسباب هو طعن في صلاحية محكمة الاستئناف في وزن البينة وترجحها، وحيث إنه من المبادئ الذي انعقد عليه إجماع الفقه والقضاء أن قاضي الموضوع حر في تقدير الدليل المقدم له يأخذه إذا افتتح فيه ويطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجданه - وأنه ليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والترجح والتعديل فيما يكون قد قدمه الخصوم للمحكمة من الدلائل والبيانات إثباتاً لواقع الدعوى أو نفيها إلا أنه من المتفق عليه أيضاً أنه يستثنى من هذا المبدأ أن يكون ما توصلت إليه محكمة الموضوع من

نتيجة ليس لها ما يؤيدها من بيات الدعوى أو تكون محكمة الموضوع قد استندت إلى أدلة وهمية لا وجود لها في أوراق الدعوى.

وبما أن البيانات الخطية المقدمة في الدعوى سواء منها الخطية والمعتمدة بصورة طبق الأصل عن قرار محكمة صلح جزاء إربد والقرار الصادر عن محكمة بداية جزاء إربد وتقرير اللجنة الطبية اللوائية ووثيقة التأمين والبيان الشخصية المعتمدة بشهادة كل من الشهود فوزي العبد الله وإبراهيم الحجات ورأفت الحجات والمأخوذة شهادتهم في جلسة ٢٠١٠/١٢/١٢ واليمين الحاسمة الموجه من المدعى عليها الثالثة شركة الضامنون العرب للمدعى حول الواقع الواردة في صيغة اليمين المقررة من قبل محكمة الصلح والتي حلفها المدعى والتي ثبت من خلالها قيام المدعى عليه الأول والذي كان يقود المركبة العائنة ملكيتها للمدعى عليها الثانية والمؤمنة لدى المدعى عليها الثالثة بدهس المدعى ونتج عن ذلك إصابته بتخلف عاشرة دائمة بنسبة ٥٥% من مجموع قواه العامة وتعطيله مدة أربعة أشهر.

وحيث إن محكمة الدرجة الأولى أجرت خبرة فنية أمامها بمعرفة خبريين محامي أستاذ وطبيب وهما من ذوي الدراسة والمعرفة في مجال المهمة الموكلة إليهما وبعد تحالفهما القسم القانوني قدما تقرير الخبرة ويقع على ست صفحات والمضموم لملف الدعوى وتم مناقشة الخبراء في تقرير خبرتهم من أطراف الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى في جلسة ٢٠١٢/٤/٩ وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً ومفصلاً وموفياً للغرض الذي أجريت الخبرة من أجله ولم يرد عليه أي عيب قانوني ينال منه وموافقاً لأحكام المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث إن الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات عملاً بأحكام المادتين ٦/٢ و ٧١ من قانون البيانات والمادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وبالبناء عليه فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه يكون مستندأ لبيانات قانونية ثابتة في الدعوى وصالحة للحكم فيها وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يتبعين ردتها.

وعن السبب السادس الذي تخطئ به الطاعنة محكمة الاستئناف بالحكم للمدعي ببدل أتعاب محامية عن مرحلة الاستئناف .

وفي الرد على ذلك نجد إن المدعي قد خسر استئنافه فإنه لا يستحق الحكم أنه ببدل أتعاب محامية عن هذه المرحلة الاستئنافية وأن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه من هذه الناحية يكون مخالفًا للقانون ومستوجب النقض لورود هذا السبب عليه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعلى ضوء ردنا على السبب السادس من أسباب التمييز وحيث إن الموضوع صالح للحكم فقرر وعملاً بالمادة ٤/١٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية نقض القرار المطعون فيه بالنسبة لأتعاب المحامية المحكوم بها في مرحلة الاستئناف وبنفس الوقت عدم الحكم بها عن تلك المرحلة وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٠ م

برئاسة القاضي  
نائب الرئيس

عضو و  
نائب الرئيس

عضو و  
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / ف ع